

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2025/88410

تاريخه : 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 جويلية 2025 تحت عدد 2811 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة التأمين ***** في شخص ممثليها
القانوني ، مقرها *****
لدى مكتب نائبها الأستاذ ***** ، الكائن *****
***** .

ضدّ :

ورثة ***** و هم (1) أرملته ***** في حق نفسها و في
حق ابنها القاصر ***** و (2) إبنتيه الراشدين ***** و
***** و (3) والده ***** ، محل مخابراتهم
بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن *****
***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 9883 الصادر بتاريخ

2025/05/13 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي : "نهائيا بقبول

الإستئناف الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و
تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها
لفائدة المستأنف ضدّهم بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة
محاماة ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّهم بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 11458
بتاريخ 2025/08/11 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2025/08/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذة
***** بتاريخ 2025/08/29 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب
أصلا إن سلم شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف
القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة و
الإعفاء من الخطية .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن بواسطة نائبهم لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين أن مورثهم كان قد تعرض إلى حادث مرور قاتل بتاريخ 20/12/2022 وذلك لما كان يقود سيارة والده إصطدمت به السيارة المؤمنة وقد ألحقت وفاته بالمدعين ضررا جسيما لذلك يطلبون الحكم بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم المبالغ المالية التالية :

(1) تعويضا عن الضرر الاقتصادي:

بالنسبة لأرملة الهالك : 36.826.922 د في شكل رأسمال.

بالنسبة لأبناء الهالك : 157.831 د في شكل جناية شهرية.

بالنسبة لوالد الهالك : 10.672.058 د في شكل رأس مال .

(2) تعويضا عن الضرر المعنوي:

بالنسبة لزوج الهالك: 13.612.941 د

بالنسبة لكل واحد من أبناء الهالك و والده: 10.890.352 د

(3) مصاريف الدفن: 1.183.734 د لهم جميعا .

(4) رقيم الإستدعاء للجلسة: 69.250 د

(5) أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة 800.000 ديناراً وتحملها المصاريف

القانونية .

حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 34450 بتاريخ 2024/06/13 و القاضي: " إبتدائيا بإعتبار مؤمن المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث وإلزام هذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي المبالغ الآتية:

1) تعويضا عن الضرر الاقتصادي:

بالنسبة لزوجته الهالك ***** مبلغ أربعة عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وستون دينارا و 670 من المليمات (14.463.670 د) يدفع لها في شكل رأسمال.
بالنسبة لأبناء الهالك القاصر المقام في حقه ***** والرشد *****
و ***** : مبلغ واحد وسبعون دينارا و 887 من المليمات (71.887 د) تدفع لهم سوية في شكل جناية شهرية.

2) تعويضا عن الضرر المعنوي:

بالنسبة لزوجته الهالك ***** مبلغ ستة آلاف وسبعمائة وتسعة وثلاثون دينارا و 437 من المليمات (6.739.437 د).
بالنسبة لإبن الهالك القاصر ***** مبلغ أربعة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون دينارا و 304 من المليمات (4.688.304 د)
بالنسبة لإبنة الهالك ***** : مبلغ أربعة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون دينارا و 304 من المليمات (4.688.304 د).
بالنسبة لإبنة الهالك ***** : مبلغ أربعة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون دينارا و 304 من المليمات (4.688.304 د).
بالنسبة لوالد الهالك ***** مبلغ أربعة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون دينارا و 304 من المليمات (4.688.304 د).

3) مبلغ ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعون دينارا و 877 من المليمات (1.347.877 د) لقاء مصاريف الدفن تدفع لهم سوية .

4) مبلغ تسعة وستون دينارا و 250 من المليمات (69.250 د) لقاء رقيم الإستدعاء للجلسة.

5) مبلغ ثلاثمائة دينارا (300.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها مع الإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر المقام في حقه في إحدى المؤسسات البنكية أو البريدية على أن لا يسحب منها إلا بإذن قضائي أو إلى حين بلوغها من الرشد وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

و حيث إستأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي بناء على تحمل الهالك لكامل مسؤولية الحادث لقيامه بعملية إنحياز للسيار وفقا للحالة عدد 6 المنطبقة على صورته فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المبين نصا و عددا بالطالع .

و حيث تعقبت المستأنفة المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القرار المذكور إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : مخالفة الفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 :

قولاً بأن مورث المدعين سائق لعربة و عليه يكون التعويض وفقا لأحكام الفصل 123 من قانون 2005 كما أن ورثة السائق ينتفعون بما ينتفع به مورثهم و إنّ محكمة الحكم المنتقد لما إعتبرت ان المسؤولية متناصفة طبق الحالة عدد 23 من الجدول المكمل للفصل 123 ففي ذلك خرق واضح لاحكام الفصل 123 ولما له اصل ثابت بالملف على اعتبار ان المسؤولية في ملف قضية الحال واضحة وجلية وذلك وفق ما يبينه محضر البحث من كون زمن ارتكاب الحادث كانت الرؤية غير واضحة واحيانا منعدمة نتيجة الضباب الكثيف الأمر الذي يمنع المجاوزة لانعدام الرؤية و رغم ذلك تولى مورث المدعين القيام بعملية مجاوزة في مثل هذه الظروف ولما استقر في الجهة المخصصة لسير السيارات التي تعاكسه السير والمخصصة للوسائل التي تعاكسه السير حصل الاصطدام مع الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة

وفي المقابل فان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة كان يسير في الجهة المخصصة لسيره ولم يرتكب اي خطأ فحصل الاصطدام في الجهة المخصصة لسير العربّة المؤمنة لديها بإعتبار الوصيلتين تسيران في اتجاه معاكس و إن هذه الحالة هي الصورة المثلى للحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات المكمل للفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 والذي جاء به صراحة ان العربّة التي تتجاوز محور المعبد يتحمل سائقها كامل مسؤولية الحادث و بذلك فان محكمة الاستئناف ولما اعتبرت المسؤولية متناصفة كان حكمها مخالفا لاحكام الفصل 123 و الحالة عدد 6 من الجدول المكمل له بما يجعل الحكم ضعيف التعليل هاضما لحق الدفاع موجبا للنقض و إنتهى نائب الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف ذات النظر لتعيد فيها الحكم بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدّهم عن مستندات الطعن ملاحظا أنّ فقه القضاء مستقر على أن تكييف الوقائع من إختصاص محاكم الأصل لا رقابة عليها من محكمة التعقيب و التي لا تعتبر كذلك درجة ثالثة للتقاضي و عليه فتمسك الطاعنة بإعادة مناقشة الوقائع و تقدير الأدلة لا يستقيم قانونا خاصة و أن ما خلصت إليه محكمة الأصل بخصوص تصنيف مسؤولية الحادث قد تأسس على وقائع ثابتة و كان سليم المبنى واقعا و قانونا و إنتهت نائبة المعقب ضدّهم إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا .

المحكمة

***عن المطعن معا الوحيد:**

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق الفصل 123 من مجلة التأمين فيما خلصت إليه من تصنيف المسؤولية بمقولة عدم ثبوت سبب

الحادث حال أنّ صورته واضحة و تنضوي تحت طائلة الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات لإنحياز مورث المعقب ضدّهم كليًا للسيار و تجاوزه محور المعبد .

و حيث و لئن كان من المستقر عليه أنّ البتّ في مسؤوليّة الحادث و تنزيل الحالة المنطبقة عليه ينضوي جميعه في سلطة الإجتهااد و التقدير لمحكمة الموضوع في إطار إستقراءها للوقائع و تمحيصها للأدلة التي لا معقب عليها في ذلك إلا أنّه من المتعيّن في المقابل أن تكون إستخلاصاتها قائمة على تعليل سليم مستند إلى ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون .

و حيث يتبيّن من أسانيد القرار المنتقد أنّ محكمة الدرجة الثانية إعتبرت أنّ أسباب الحادث تعود في جانب منها إلى مورث المستأنف ضدّهم و في جانب آخر إلى عوامل طبيعيّة تتمثل في وجود ضباب كثيف بمكان الحادث و إنّ السبب الرئيسي في حصوله يبقى غير واضح طالما تدخلت عوامل خارجيّة في حصوله حال أنّه يتجلى بوضوح بالرجوع لملايساته كما هي مضمنة بمحضر البحث الجزائي و تحقيقات باحث البداية أنّ مورث المعقب ضدّهم قد عمد للقيام بعملية مجاوزة دون التأكد من سلامتها رغم حالة الضباب المقلصة من مجال الرؤية و الإنحياز تماما إلى اليسار محتلا بذلك إتجاه سير مؤمن الطاعنة الذي لم ينسب له أيّ خطأ .

و حيث يؤخذ من ذلك أنّ المحكمة قد إتخذت من عنصر الضباب الذي كان يحيط بمكان الحادث سببا للقول بغموض ملايساته حال أنّه معطى يشدّد إلزام الحيطّة و الحذر على مستعملي الطريق و لا يحجب إطلاقا الظروف الحقيقيّة التي حصل فيها الحادث و تحديد الطرف المسؤول عنه .

و حيث يؤخذ من ذلك أنّ إستخلاص المحكمة الذي أفضى بها إلى تطبيق الحالة

عدد 23

من الجدول كان قائما على أسباب غير سائغة و مشوبة بتحريف للوقائع و سوء تقدير لها فرتبت أثرا قانونيًا خاطئًا و فعّلت الصورة المعوّلة عليها من جدول تحديد المسؤوليات في غير موضعها الصحيح و عرّضت قضاءها من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السديين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه